

<https://www.doi.org/10.31918/twejer.2032.12>

e-ISSN (2617-0752)

p-ISSN (2617-0744)



المعاهدات الدولية واجراءات ادماجها في النظام القانوني الداخلي

(دراسة تحليلية في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والديساتير
المقارنة)

بلند سعدي حسين

كلية القانون - جامعة تيشك الدولية

blandsaadi78@gmail.com

د. عدنان عبدالله رشيد

كلية القانون - جامعة صلاح الدين

aapalany@gmail.com

ملخص:

تتناول هذه الدراسة المعاهدات الدولية وإجراءات تطبيقها في النظام القانوني الداخلي وفقاً للدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وبالمقارنة مع دساتير الدول الأخرى.

والمعاهدة الدولية هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام لتحقيق أهداف معينة.

وتختلف إجراءات إبرام المعاهدات الدولية في إطار القانون الدولي العام عن إجراءات إبرام المعاهدات في إطار القانون الداخلي.

وبما أن الدستور يعتبر نقطة تجمع بين كلا القانونين: القانون العام الدولي والقانون الداخلي، فمن الضروري معرفة مواقف الدول من خلال دساتيرها في استقبال المعاهدات الدولية في القانون الداخلي. بشكل عام، تستخدم الدول نهجين لمثل هذا الاستقبال، استناداً إلى التزامها بإحدى نظريات العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي: وهما نظرية ثنائية القانونين ونظرية وحدة القانون.

تتضح أهمية هذه الدراسة عندما تبحث في طريقة إبرام المعاهدات الدولية في النظامين القانونيين: النظام الدولي والداخلي. إضافة إلى تقاسم خبرات الدول في تعاملها مع القانون الدولي وإظهار موقف المشرع الدستوري العراقي.

والسؤال الرئيسي لهذه الدراسة هو مقارنة مراحل إبرام المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام بالنظام القانوني العراقي، هل هي مختلفة؟ هل جميع الدول لها نفس الموقف في استقبال المعاهدات الدولية في قوانينها المحلية؟

ومن أهداف هذه الدراسة توضيح موقف المشرع الدستوري والمشرع القانوني العراقي بشأن مراحل إبرام المعاهدات الدولية ودور المؤسسات العراقية في عملية التفاوض والتوقيع والتصديق. إلى جانب تحليل مناهج النظم القانونية المقارنة مع النظام القانوني العراقي من حيث تطبيق المعاهدات الدولية.

والغرض من هذه الدراسة هو الوصول إلى بعض النتائج مثل: لا توجد قوانين محددة تلزم الدول بتبني إجراءات موحدة بشأن إبرام المعاهدات الدولية، وبالتالي فإن الدول حرة في تحديد السلطات المتخصصة في إجراء المفاوضات والتوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية. وفقاً للنظام القانوني العراقي، تتمتع كل من السلطات التنفيذية والتشريعية بسلطات مشتركة في إبرام المعاهدات الدولية التي يكون العراق جزءاً منها.

لا تدخل المعاهدات الدولية في القوانين المحلية العراقية مباشرة، ولكن يجب تحويلها إلى قانون داخلي ونشرها في الجريدة إلى جانب قانون الموافقة حتى تعتبر قوانين سارية في العراق.

كلمات المفتاح: الدستور العراقي ٢٠٠٥، المعاهدات الدولية، القانون الدولي العام، القانون الداخلي

المعاهدات الدولية واجراءات ادماجها في النظام القانوني الداخلي

(دراسة تحليلية في ضوء الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة)

المقدمة

للمعاهدات الدولية دور مهم في خلق القواعد القانونية الدولية، وهي تعتبر المصدر الرئيسي والأول من حيث الترتيب الوارد في المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتعتبر من أغزر المصادر في القانون الدولي العام الحديث وأكثرها وضوحاً وأقلها مثاراً للخلاف والأكثر تعبيراً عن الإرادة الحقيقية لأطرافها.

والمعاهدات وسيلة اتصال دولية منذ القدم، حيث لعبت دوراً كبيراً في ضمان السلم والاستقرار في النظام الدولي، وساهمت في تنظيم العلاقات الدولية في المسائل ذات الاهتمام المشترك بين أشخاص المجتمع الدولي التي كانت تمثل بالدول آنذاك، وكانت من أهم عناصر السلم والامن الدوليين، ويعتبر معاهدة وستفاليا للسلام لعام ١٨٤٦ التي أنهت حرب ثلاثين عاماً، أول اتفاق دبلوماسي ابرمت بين الدول الأوروبية. ومن جهة أخرى، ساهمت المعاهدات المتعددة الأطراف في إنشاء عدد من المنظمات الدولية كمنظمة عصبة الأمم التي تأسست عام ١٩١٩ عقب مؤتمر باريس للسلام وبعد الحرب العالمية الأولى، وعلى الرغم من الدور الذي لعبه المعاهدات في تعزيز السلم والأمن في المجتمع الدولي، إلا أن تأثيرها ازدادت في عام ١٩٦٩، حيث أدت إلى تدوين قانون المعاهدات الدولية لأول مرة في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات. (1. Oliver Dorr and Kristen Schmalenbach, 2011, p.1:6).

حيث تناولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩ كيفية إبرام المعاهدات الدولية وكيفية دخولها حيز النفاذ واحترامها وتطبيقها وتفسيرها وتعديلها وتغييرها وبطلانها وإنهائها وإيداعها وتسجيلها.

وإن الأحكام والقواعد المفصلة الواردة في هذه الاتفاقية تجعل منها المصدر الأساسي لقانون المعاهدات الدولية.

ولما كانت المعاهدات الدولية تزداد أهميتها باستمرار على صعيد القانون الدولي العام وإدارة الدول لعلاقاتها عن طريقها، فإن القانون الداخلي بدوره أيضاً يبدى أهمية كبيرة بعملية المشاركة فيها، إذ أن معظم الدساتير المعاصرة تضم قواعد عامة تسترشد بها السلطتين التشريعية والتنفيذية في كيفية إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.

وتترتب على عملية عقد المعاهدة الدولية نتيجة عملية تعد الثمرة الحقيقية للهدف من إبرامها، وهي تطبيق أحكامها ووضعها موضع التنفيذ، وحينما تقوم الدولة بإرادتها المنفردة بالدخول في معاهدات دولية فهي تعلم تمام العلم أن الإخلال بهذا الالتزام أو تراخيها في الالتزام به يؤدي إلى قيام المسؤولية الدولية تجاهها، مع الإشارة هنا إلى أن التزام الدولة بهذا الصدد هو التزام بتحقيق نتيجة وليس مجرد التزام ببذل عناية كما أكدت عليه المادة (٢٦) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

ويتم نفاذ المعاهدات الدولية في القانون الوطني بدخول المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدول الأطراف فيها، وحينئذٍ تصبح المعاهدات جزءاً من القانون الوطني وأحكامها ملزمة لأجهزة ومؤسسات الدولة المتعاقدة.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية كبيرة للمكتبة القانونية العراقية في تسهيل مهمة الذي يروم التعرف أو الكتابة عن المعاهدات الدولية ودورها في تنظيم العلاقات الدولية، ومكانتها في النظام القانوني العراقي والمقارن، وكذلك في الاستفادة من التعرف على تجارب الدول الأخرى حول كيفية تعاملها مع المعاهدات الدولية في قانونها الداخلي ومن ضمنها موقف المشرع العراقي.

مشكلة البحث:

إن المشكلة التي يدرسها هذا البحث ويحاول الوصول إلى الإجابة عليها، هي: هل يختلف اجراءات إبرام المعاهدة الدولية في القانون الدولي عنه في النظام القانوني العراقي؟ وهل هناك أسلوب محدد تتوخاه الدول لكيفية ادماج المعاهدة الدولية في النظام القانوني الوطني ومن ضمنه النظام القانوني العراقي؟

أهداف البحث:

يحاول هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

- بيان مدلول المعاهدات الدولية ضمن النظامين القانونيين: الدولي والداخلي.
- اظهار موقف المشرع الدستوري والقانوني العراقي حول بيان مراحل ابرام المعاهدات الدولية والسلطات المختصة بالمفاوضة والتوقيع والتصديق.
- تحليل اتجاهات الانظمة القانونية المقارنة والنظام القانوني العراقي عن الآلية القانونية المتبناة لتطبيق المعاهدة الدولية فيها.

منهج البحث:

بغرض تحقيق البحث لأهدافه، فإننا سنستخدم المنهج الوصفي لعرض موضوع البحث، مع استخدام المنهج التحليلي لتحليل ما يتم عرضه، وكذلك استخدام المنهج المقارن للتعرف على التجارب الأخرى وكل ذلك للخروج باستنتاجات علمية صحيحة.

خطة البحث:

إن طبيعة موضوع البحث تتطلب منّا ان نوزعه على مبحثين اثنين، على النحو التالي: ففي المبحث الاول سندرس المعاهدات الدولية في إطار القانون الدولي العام وفي إطار النظام القانوني العراقي في مطلبين اثنين.

اما المبحث الثاني، فسنخصصه لدراسة اجراءات ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي المقارن والعراقي من خلال أسلوبين، هما: أسلوب الادماج التلقائي وأسلوب الادماج غير التلقائي للمعاهدات الدولية في مطلبين اثنين أيضاً.

ثم نختم البحث بأهم الاستنتاجات التي نكون قد توصلنا اليها، مع عرض بعض المقترحات التي نراها ضرورية وتنسجم مع هذا البحث.

المبحث الأول

مدلول المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والنظام القانوني العراقي

سوف نتناول في هذا المبحث مدلول المعاهدات الدولية في مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى مدلول المعاهدات الدولية في إطار القانون الدولي العام، أما المطلب الثاني فسوف نخصصه للتعرف على مدلول المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي وكالتالي:

المطلب الأول

مدلول المعاهدات الدولية في إطار القانون الدولي العام ومراحل إبرامها

الفرع الأول

مدلول المعاهدات الدولية في إطار القانون الدولي العام

المعاهدة الدولية هي اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يهدف إلى إنشاء آثار قانونية بين الأشخاص المتعاهدين^(١).

وقد اختلف الفقهاء في تعريف المعاهدات الدولية، فمنهم من عرفها حسب المفهوم الواسع بينما عرفها البعض حسب المفهوم الضيق على النحو التالي:

أولاً: المفهوم الواسع: يعرف المعاهدة الدولية بصفة عامة هي توافق إرادتي شخصين من أشخاص القانون أو أكثر على إحداث أثر قانوني بناءً على قواعد القانون الدولي في طابع مكتوب لإعطائه الصفة الدولية، وبذلك تشترط فقط تطابق إرادتين ومنه يجب أن تكون الإرادة خالية من عيوب الإرادة من إكراه أو تدليس أو استغلال (أ. زغوم كمال، ٢٠٠٤، ص ٤٩).

ثانياً: المفهوم الضيق: تعرف المعاهدات بأنها اتفاق مكتوب بين أشخاص القانون الدولي من أجل إحداث أثر قانوني وفقاً لقواعد القانون الدولي (علي إبراهيم، ١٩٩٧، ص ٤٩).

وهناك تعريفات أخرى لفقهاء القانون الدولي المعاهدة الدولية على مختلف مسمياتها (معاهدة، اتفاق، ميثاق) منها، ان الاتفاقية الدولية عبارة عن اتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي أي بين أعضاء الأسرة الدولية ويحدث نتائج قانونية معينة (سموحي فوق العادة، ١٩٦٠، ص ٥٠٩). ونحن نؤيد هذا التعريف الذي بدوره يقترب من التعريف الوارد في الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩ التي جاء فيها الآتي (يقصد بالمعاهدة الاتفاق الدولي المعقود بين الدولي في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي،

سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة).

الفرع الثاني

مراحل إبرام المعاهد الدولية في اطار القانون الدولي العام

أحيط موضوع إبرام المعاهدات الدولية بشكليات ورسميات معينة، حيث تمر بعدة مراحل قبل ان تدخل حيز النفاذ، وسنتناول هذه المراحل فيما يلي:

١ - المفاوضات:

ويقصد بها تبادل وجهات النظر بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدولية (عبد العزيز محمد سرحان، ١٩٩١، ص ٢١٦)، أو يقصد بها تبادل وجهات النظر بين ممثل دولتين أو أكثر بهدف التوصل إلى عقد اتفاق ينظم مواضيع دولية خاصة أو عامة تهم الدول جميعها (محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، ١٩٨٨، ص ٢٨ و ٢٩).

وليس للمفاوضة شكل محدد، حيث يمكن أن تتم بأشكال مختلفة، فقد تكون شفاهياً أو بتبادل المذكرات المكتوبة، أو بطريقة دبلوماسية تقليدية أو مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية أو عن طريق منظمة دولية أو عبر وسائل الاتصالات الحديثة (محمد عبد الله عبد الدايم عاشور، ٢٠١٨، ص ٤٦)، ففي المعاهدات الثنائية تتم عادة بين ممثلي الدولتين الاطراف في المعاهدة (٢)، وقد يقودها رئيسا الدولتين في الحالات البالغة الأهمية (صلاح الدين عامر، ٢٠٠٧، ص ٢٠٦)، اما في أحوال المعاهدات الجماعية أو المتعدد الأطراف فأنها تكون في إطار مؤتمر دولي تشارك فيها دول الأطراف أو من خلال منظمة دولية (عمر حسن عدس، ٢٠٠٩، ص ٥٢١)، كما أنه ليس للمفاوضة موضوع محدد، فقد تتناول تنظيم العلاقات السياسية بين الدولتين المتفاوضتين، وقد يكون موضوعها تنظيم العلاقات الاقتصادية أو العلاقات القانونية بينهما (إبراهيم احمد شلبي، ١٩٨٥، ص ٤٨).

كما وأن الاشتراك في المفاوضات لا يعني القبول بما يطرح فيها ولا يجوز لأي طرف من الأطراف المتفاوضة أن يلزم الطرف الآخر بما أبداه من وجهات نظر أثناء المفاوضات، ففي المعاهدات الثنائية يجري التنسيق بين مشروع المعاهدة المقترحين من قبل الطرفين حتى يتم التوصل الى موضوع يتفقان عليه عبر المفاوضات، أما بالنسبة للمعاهدات متعددة الأطراف فتشكل بشأنها لجنة مخولة لوضع مشروع معاهدة تكون أساسا للتفاوض (أبو عبد الملك سعود خلف النواميس، ٢٠١٤/ ص ٤١).

٢- تحرير المعاهدة:

إذا أسفرت المفاوضات عن اتفاق مبدئي بين اطرافها، يأتي بعد ذلك أن يتم تحرير ما تم الاتفاق عليه من المسائل ليكون حجة بينهم (محسن افكيرين، ٢٠٠٥، ص ٥٢)، إذ أن الإرادة وحدها ليست كافية لنشأة المعاهدة، بل لا بد من أن يتم التعبير عنها لتظهر إلى العالم الخارجي.

ويتكون النص المكتوب للمعاهدة عادة من ديباجة (مقدمة) ومنطوق (متن) بالإضافة للخاتمة، وقد تشتمل على بعض الملاحق (محمد سامي عبد الحميد، ١٩٨٤، ص ١٨١).

وتحرر المعاهدات عادة بلغة واحدة مشتركة سواء أكانت ثنائية أو متعدد الأطراف، وقد تحرر بأكثر من لغة كما تم اعتماد اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية بخمس لغات هي الإنجليزية والصينية والفرنسية والإسبانية والروسية (٣)، وكذلك في ميثاق الأمم المتحدة (٤)، وعند حصول خلاف في حالة اختلاف لغة المعاهدة، إن كانت ثنائية كتبت باللغتين ولكل منهما قوة قانونية واحدة، أو بلغة ثالثة يعتد بها إذا حصل خلاف، وإن كانت متعددة الأطراف فقد جرى العرف الدولي على تحريرها بلغات جميع الدول أطراف المعاهدة ومتفقين في نص صريح في المعاهدة على أن لجميع اللغات نفس القوة عند التفسير أو أن لأحدها القوة على اللغات الأخرى، كما جاء في المادة (٣٣) من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١ (٥).

٣- التوقيع:

بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة يتم التوقيع عليها من قبل ممثلي الدول المتفاوضة، وقد يتم التوقيع على المعاهدة بالأحرف الأولى للأسماء وذلك في حالة كونهم غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع أو في حالة تزودهم بالموافقة ورغبتهم بالرجوع الى حكوماتهم للتشاور قبل التوقيع النهائي (٦).

ويُعَدّ التوقيع على المعاهدة وسيلة من وسائل الإثبات وتوثيقاً لنص المعاهدة (أحمد أبو الوفا، ٢٠٠٦، ص ٥٩)، وقد جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بأن مجلس الوزراء يمارس عملية التوقيع على المعاهدات الدولية وله تخويل من يراه (٧)، وفي كثير من الحالات يتم تخويل وزير الخارجية ليمارس هذه الصلاحية.

ويجري التوقيع على المعاهدة في حفل رسمي يوقع على النص رؤساء الوفود المعتمدين، ومن الناحية القانونية لا يشكل التوقيع على المعاهدات أي أثر مالم يتم التصديق على المعاهدة من طرف السلطات الداخلية للدولة طبقاً لنصوص الدستور أو في الحالات التي نصت عليها المادة (١٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية (٨)، وبشكل التوقيع توثيقاً لنص المعاهدة، أي إثبات أن هذا النص أصبح رسمياً ونهائياً ولا يمكن تعديله إلا بمفاوضات جديدة (أحمد أبو الوفا، ٢٠٠٦، ص ٥٨ و ٥٧).

٤- التصديق:

يعد التصديق من الوسائل التي تعبر الدولة من خلالها عن رضاها بالمعاهدة وقد عرّفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنه الإجراء الدولي الذي تقرر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة (٩).

ويعد من اهم مراحل ابرام المعاهدة، فهو ليس مجرد أجراء شكلي، إذ ينقل المعاهدة الى نطاق القانون الواجب التنفيذ وبدونه لا تنقيد الدولة بالمعاهدة التي وقعها ممثلها، بل تسقط المعاهدة ذاتها إذا كانت بين دولتين فقط أو كانت بين عدة

دول واشترط لنفاذها اجتماع عدد معين من التصديقات لم يكتمل لها (علي صادق أبو هيف، ١٩٧٥، ص ٥٤٤).

ويمكن القول بأن التصديق هو الإعلان عن قبول الالتزام بالمعاهدة من قبل الجهة المختصة بالتصديق داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، إذ لا تصبح المعاهدة سارية المفعول بمجرد التوقيع عليها، ويحدد دستور الدولة السلطة المختصة بالتصديق فقد يكون من اختصاص السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو بموافقة كليهما معاً (أبو عبد الملك سعود خلف النواميس، ٢٠١٤/ ص ٥٩).

ولم تبين اتفاقية فيينا الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات، بل تركت مهمة ذلك للتشريعات الداخلية في كل دولة، ففي العراق فإن رئيس الجمهورية يملك الصلاحية بالتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وذلك بعد عرضها على مجلس النواب لأخذ موافقة المجلس، وبعد موافقة المجلس عليها تقدم الى الرئيس لكي يصادق عليها خلال فترة (١٥) يوماً من تأريخ أحوالها، وليس لرئيس الجمهورية صلاحية الاعتراض عليها أو رفضها أو اعادتها للمجلس، وانما يقتصر اختصاصه على التصديق خلال هذه الفترة والا اعتبرت المعاهدة مصادقاً عليها بمضي المدة (١٠).

٥- التسجيل:

يقصد بالتسجيل تحقيق العلانية في مجال العلاقات الدولية، من خلال إيداع الدول الأطراف بالمعاهدة صوراً منها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة بعد دخولها حيز التنفيذ، ولا يُعد التسجيل شرطاً من شروط إبرام المعاهدة بل وسيلة للقضاء على المعاهدات السرية (عبد العزيز سرحان، ١٩٩١، ص ٢٣٩).

كما نص ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة تسجيل المعاهدة الدولية بعد إبرامها حتى يمكن الاحتجاج بها أمام الهيئات الدولية (١١).

المطلب الثاني

مدلول المعاهدات الدولية في إطار النظام القانوني العراقي وكيفية انعقادها

الفرع الأول

مدلول المعاهدات الدولية في إطار النظام القانوني العراقي

عرّف قانون المعاهدات العراقي رقم (٣٥) لسنة (٢٠١٥) المعاهدة الدولية في المادة الأولى منه بأنها: (توافق ارادات مثبتة بصورة تحريرية أيا كانت تسميتها بين جمهورية العراق او حكومتها وبين دولة او دول اخرى او حكوماتها او منظمة دولية او أي شخص من اشخاص القانون الدولي تعترف به جمهورية العراق لغرض احداث اثار قانونية تخضع لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن تسمية الوثيقة او عدد الوثائق التي يدون فيها احكام التوافق كالمعاهدة او الاتفاق او الاتفاقية او البروتوكول او الميثاق او العهد او المحضر المشترك او المذكرات او الرسائل او الكتب المتبادلة او غير ذلك من التسميات ويشار اليها في هذا القانون في المعاهدة).

وقد أثارت المعاهدات الدولية جدلا في الفقه حول مدى خضوعها من حيث إجراءات ومراحل إبرامها للقانون الدولي العام أو القانون الداخلي، وفي هذا السياق فإنه لا يوجد في القانون الدولي العام قاعدة دولية صريحة في هذا الشأن، لذا يقوم القانون الداخلي للدول بسد هذا الفراغ الناشئ نتيجة غياب قاعدة دولية، فالقانون الداخلي هو الذي يحدد كيفية وشروط ممارسة اختصاص إبرام المعاهدات والأجهزة المختصة بذلك (جمال محي الدين، ٢٠٠٩، ص٦٨).

الفرع الثاني

كيفية انعقاد المعاهدات الدولية وفقا للنظام القانوني العراقي

في النظام القانوني العراقي تشترك السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إبرام المعاهدات الدولية التي يكون العراق أحد أطرافها (١٢)، ويمثل كل من

رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية (١٣)، فيما يمثل مجلس النواب ومجلس الاتحاد (١٤) السلطة التشريعية (١٥)، حيث تساهم كل من السلطتين بنصيب معين من مراحل إبرام تلك المعاهدات، وفيما يلي نعرض لدور كل من هاتين السلطتين في إبرام المعاهدات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها:

أولاً: دور رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية:

أشارت جميع الدساتير العراقية المتعاقبة منذ تأسيس الدولة العراقية وحتى آخر دستور لسنة ٢٠٠٥ إلى مسألة إبرام المعاهدات الدولية باستثناء الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨، حيث لم يتطرق إلى مسألة عقد وإبرام وتصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وكان الدستور يتألف من ثلاثين مادة فقط، فبالنسبة للقانون الأساسي لسنة ١٩٢٥، كانت قد نصت في الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٦) منه على أن "الملك يعقد المعاهدات بشرط أن لا يصادق عليها إلا بموافقة مجلس الأمة" (١٦)، حيث يتّضح من هذا النص أن الملك لم يكن لديه صلاحية التصديق على المعاهدة، بل أن مسألة التصديق كان مرهوناً بموافقة مجلس الأمة التي كانت بمثابة السلطة التشريعية آنذاك. ورغم ذلك، فكان للملك الحق في عقد المعاهدات مع مراعاة ضرورة موافقة مجلس الأمة عليها لتصديقها، غير أن هذا الشرط لم تكن له فائدة عملية وذلك لأن القانون الأساسي قد منح رئيس الدولة (الملك) موقعاً متميزاً في ممارسة السلطة قياساً إلى ما منحه من سلطات لكل من الوزارة والبرلمان، فضلاً عن الأسلوب الفعلي في ممارسة الملك للسلطة قد تجاوز حتى ما منحه إياه الدستور من سلطات رسمية مما أدى إلى هيمنة الملك على السلطة دستورياً وفعلياً (رعد ناجي الجدة، ٢٠٠٤، ص ٦٦-٦٧).

وبعد تغيير النظام الملكي إلى الجمهوري، وفي ظل دستور سنة ١٩٦٤، فإن سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها منحت لرئيس الجمهورية، حيث نصت المادة (٤٥) من ذلك الدستور على أن "يقر رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها". أما دستور سنة ١٩٦٨، فقد نصت المادة (٤٤) منه على أن "مجلس قيادة الثورة أعلى سلطة في الدولة ويمارس الصلاحيات الآتية: خامساً: إقرار القوانين والأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية"، فيما نصت المادة (٥٠) منه على صلاحيات رئيس الجمهورية ومنها

(ب- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية)، أي منحت صلاحية التصديق لرئيس الجمهورية. وبالنسبة لدستور سنة ١٩٧٠، فقد نصت المادة (٤٣) منه على أن "يمارس مجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد أعضائه الصلاحيات التالية: د- المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية"، فيما نصت المادة (٥٧) منه على أن "يمارس رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية: ك- إجراء المفاوضات وعقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، ويتّضح من هذا النص، أن المشرع الدستوري العراقي منح رئيس الجمهورية سلطة التفاوض وعقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فيما ترك سلطة التصديق على المعاهدات لمجلس قيادة الثورة بأغلبية عدد أعضائه، من جهة أخرى أكدت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون عقد المعاهدات رقم ١١١ لسنة ١٩٧٩ على منح سلطة التصديق لمجلس قيادة الثورة، واشترطت المادة (١٩) من القانون وجوب مصادقة مجلس قيادة الثورة ابتداءً لبعض المعاهدات الدولية نظراً لأهميتها.

وظل الحال على ما هو عليه لحين إلغاء العمل بدستور سنة ١٩٧٠ في سنة ٢٠٠٤، بصدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (١٧)، حيث منح القانون بموجب المادة (٣٩) منه، مجلس الرئاسة صلاحية التوصية إلى الجمعية الوطنية للمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وقد عالج المشرع الدستوري العراقي سلطة رئيس الجمهورية في مراحل إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها، حيث حددت الفقرة الثانية من المادة (٧٣) منه على أن "يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات التالية: ثانياً: المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب، وتعد مصادقاً عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تسلمها"، اذ يتبين من هذا النص، أن الدستور منح سلطة التصديق على المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية، ولكن هذا التصديق يأتي بعد موافقة مجلس النواب على المعاهدة، لذا ففي النظام القانوني العراقي يجب أن يعرض جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية على مجلس النواب لأخذ الموافقة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، وهذا نهج فريد لم نلاحظه في الدساتير المقارنة، وبعد موافقة مجلس النواب على المعاهدة، تعرض على رئيس الجمهورية حتى يصادق عليها، وتعتبر المعاهدة

مصادقاً عليها بحكم القانون، وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالتها عليه، كما ورد في الشق الثاني من ذات النص أعلاه، بمعنى أن رئيس الجمهورية ليس له سلطة الاعتراض أو رفض المعاهدة أو إعادتها إلى مجلس النواب، وإنما يقتصر سلطته فقط بالتصديق عليها خلال خمسة عشر يوماً، وإلا تعتبر المعاهدة مصادقاً عليها بحكم النص المشار إليه أعلاه (عامر عياش عبد الجبوري وعدنان ضامن، ٢٠١٦، ص ٤٩).

من جهة أخرى، فقد نصت الفقرتان رابعاً وخامساً من المادة (١) من قانون عقد المعاهدات الدولية العراقي رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥، على صلاحية رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدات التي سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق أو حكومتها والمعاهدات التي ينضم إليها العراق لاحقاً، وفي حال غياب رئيس الجمهورية لأي سبب كان، يحل النائب الأول لرئيس الجمهورية محل الرئيس، وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو (١٨)، أما في حال عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية، فحينئذٍ يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية (١٩).

ثانياً: دور الحكومة في إبرام المعاهدات الدولية:

لم يكن للحكومة العراقية أي دور في عملية إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية أو التصديق عليها ضمن الدساتير العراقية السابقة لحين إلغاء العمل بدستور سنة ١٩٧٠ في سنة ٢٠٠٤، وصدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، كما ذكرنا من قبل، وحسب هذا القانون، فإن صلاحية رسم السياسة الخارجية أو التمثيل الدبلوماسي ومسألة التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وإبرامها والتوقيع عليها كانت ضمن سلطة الحكومة الانتقالية، كما جاء في المادة (٢٥) من هذا القانون على أن "تختص الحكومة العراقية الانتقالية بالشؤون التالية حصراً: أ- رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها وإبرامها"، ونصت المادة (٣٣) منه على أن "و- للجمعية الوطنية وحدها سلطة إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية" (٢٠).

وفي ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فإن صلاحية رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية تعتبر من الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية (٢١)، وهذا وكانت الفقرة السادسة من المادة (٨٠) منه قد جعلت مجلس الوزراء أو من يخوله المسؤول عن التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها (٢٢)، حيث يتّضح من هذا النص أن سلطة التفاوض على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها، قد منح لمجلس الوزراء.

وقد خُصص الفصل الثالث من قانون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ لموضوع المفاوضات، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٤) منه على "عرض مشروع المعاهدة الثنائية قبل التفاوض على الجهات ذات العلاقة وعلى وزارة الخارجية لدراسته وإبداء الرأي فيه، ومن ثم يتم عرضه على مجلس شورى الدولة لإبداء المشورة بشأنه ومن ثم يعرض على مجلس الوزراء لأخذ الرأي فيه"، أما الفقرة الثانية من ذات المادة، فقد نصت على أن "الحكم المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة يسري أيضاً على مشروع المعاهدة متعددة الأطراف قبل التصديق أو الانضمام إليه"، فيما تناولت الفقرة الثالثة منها على تعيين الوفود التي تمثل وزارة الخارجية في إبرام المعاهدات الثنائية، وعالجت أيضاً تولي وزارة الخارجية مسؤولية دراسة واعداد وتشكيل الوفود للمؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بتدوين القانون الدولي أو تطويره المطرد، إضافة إلى مشاركة وزارة الخارجية في المؤتمرات الدولية والإقليمية المعنية بعقد المعاهدات المتعددة الأطراف.

وتتناول المادة (٥) من القانون مسألة تخويل رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية، حيث تخول الفقرة (أولاً) من هذه المادة رئيس مجلس الوزراء بتمثيل جمهورية العراق، وذلك بحكم منصبه ودون الحاجة إلى إبراز وثائق التفويض لغرض القيام بالأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة (٢٣)، فيما تخول الفقرة (ثانياً) من نفس المادة وزير الخارجية بتمثيل جمهورية العراق بحكم منصبه ودون الحاجة إلى إبراز وثائق التفويض لغرض التفاوض في شأن عقد المعاهدة (٢٤).

وإذا قام شخص يحمل صفة رسمية في العراق بممارسة أي عمل من أعمال إبرام المعاهدة، ولكنه غير مأذون بتمثيل جمهورية العراق وفق المادة (٥) من هذا القانون، فلا يترتب على عمله أي أثر قانوني، إلا إذا استحصل على الاجازة في وقت لاحق وفق الإجراءات المقررة في هذا القانون وان يتم تبادل وثائق الاجازة اللاحقة عن طريق وزارة الخارجية (٢٥).

وبالإضافة إلى سلطة التفاوض، فقد منحت الفقرة (سادساً) من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، الحكومة اختصاصاً آخر هو التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث يختص مجلس الوزراء وفقاً لهذه المادة بصلاحيات التوقيع، ومن الجدير بالذكر أن هذه الفقرة منحت مجلس الوزراء صلاحية تحويل جهة أخرى في شأن التفاوض والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية (٢٦).

وعليه فإنه بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، فإن صلاحية التفاوض في شأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية أياً كان موضوعها والتوقيع عليهما تعتبر من اختصاص سلطة مجلس الوزراء، فمجلس الوزراء هو الشخص القانوني المخول لممارسة هذا الاجراء، ولمجلس الوزراء أيضاً صلاحية تحويل من ينوب عنه لإكمال إجراءات التفاوض أو التوقيع، وعلى المخول من قبل مجلس الوزراء أن يبرز وثائق التفويض للأطراف المتعاقدة، وذلك لأن من حق الأطراف الاخرى أن تطمئن أن ممثل مجلس الوزراء الذي يبرم المعاهدة، قد زود بالصلاحيات اللازمة لعقدها (عامر عياش عبد الجبوري وعدنان ضامن، ٢٠١٦، ص ٥٦).

ثالثاً: دور البرلمان في إبرام المعاهدات الدولية:

كما بيّنا سابقاً، كانت الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٦) من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ قد نصت على أن "الملك يعقد المعاهدات بشرط أن لا يصادق عليها إلا بموافقة مجلس الأمة" (٢٧)، أي أن لمجلس الأمة صلاحية موافقة التصديق على المعاهدات الدولية، أما في ظل دستور سنة ١٩٦٤ ودستور سنة ١٩٦٨ فلم تكن للسلطة التشريعية أية سلطة أو دور في مراحل عقد المعاهدات والاتفاقيات

الدولية، وكان الحال على ما هو عليه في ظل دستور سنة ١٩٧٠ إلى أن صدر قانون المجلس الوطني رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٥ حيث في المادة (٥٥) منه ينص على أن (ينظر المجلس الوطني في المعاهدات والاتفاقيات الدولية لإقرارها أو رفضها وليس للمجلس ان يصوت على فصولها او موادها أو ان يجري التعديلات عليها) (٢٨).

وكما نرى فأن القانون المذكور حصر صلاحيات المجلس الوطني في النظر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية لإقرارها أو رفضها فقط، وليس له ان يصوت على فصولها وموادها أو ان يجري التعديلات عليها، ويبين هذا ضعف دور البرلمان العراقي في هذا المجال في ظل ذلك القانون، فالبرلمان لم يكن لديه صلاحية مناقشة مواد المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولا ان يجري أي تعديلات على موادها او فصولها حتى توافق بذلك البناء القانوني والاقتصادي والاجتماعي العراقي، فليس له سوى اقرارها او رفضها فقط دون الدخول في تفصيلاته.

وبعد إلغاء دستور سنة ١٩٧٠ وصدر قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة ٢٠٠٤، فإن الفقرة (و) من المادة (٣٣) منه منح سلطة إبرام المعاهدات للجمعية الوطنية وحدها (٢٩)، أما في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، فقد منحت الفقرة (رابعاً) من المادة (٦١) منه مجلس النواب صلاحية التصديق - بقانون يصدره بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس - على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الحكومة العراقية، وكما كان اختصاص الحكومة مطلقة في التفاوض والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فإن اختصاص مجلس النواب جاء مطلقاً في التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويشمل هذا الاختصاص جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها الحكومة العراقية، حيث يقوم مجلس النواب بالموافقة على قانون التصديق على المعاهدة، كما يقوم المجلس بإعداد قانون بالانضمام إليها، وهما الطريقتان اللتان تتم بواسطتهما الالتزام النهائي بالمعاهدة، ولدى مجلس النواب صلاحية الامتناع عن الموافقة على المعاهدة، وعلى سبيل المثال، امتناع مجلس النواب العراقي عن الموافقة على اتفاقية الشراكة الاقتصادية الشاملة الموقع عليها مع تركيا في ٢٣/٠٣/٢٠٠٩، بسبب عدم النص فيها على الحصة المائية للعراق في مياه نهري

دجلة والفرات استناداً إلى الاعلان الاستراتيجي الموقع عليه بين العراق وتركيا في ١٠/٧/٢٠٠٨.

وقد أُنْذِت الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من قانون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ على أن موافقة مجلس النواب شرط أساسي إلى جانب مصادفة رئيس الجمهورية في التصديق على المعاهدات (٣٠)، فيما ميّزت المادة (١٧) (٣١) من نفس القانون في الأغلبية المطلوبة للتصويت على قانون التصديق أو قانون الانضمام إلى المعاهدة، ما بين المعاهدات المهمة والمعاهدات قليلة الأهمية، ففي الأولى أوجبَت أغلبية ثلثي أعضاء المجلس كالمعاهدات التي تمس سيادة الدولة، ومعاهدات الصلح والسلام، ومعاهدات التحالفات السياسية والأمنية والعسكرية، ومعاهدات تأسيس المنظمات الإقليمية أو الانضمام إليها، أما بالنسبة إلى المعاهدات القليلة الأهمية فالأغلبية المطلوبة هي الأغلبية المطلقة (٣٢). مما تقدم مما عرضناه من النصوص الدستورية المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية وبعض مواد قانون عقد المعاهدات الدولية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، لاحظنا أن صلاحية التصديق على كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية، منحت للسلطة التشريعية، وهذا تجسيد لمبدأ فصل السلطات وتأكيد لمبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (عامر عياش عبد الجبوري وعدنان ضامن، ٢٠١٦، ص ٥٨-٥٩).

المبحث الثاني

اجراءات إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي والمقارن

لبيان اجراءات إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي والمقارن، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين في المطلب الأول اسلوب الإدماج التلقائي للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، أما المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى اسلوب الإدماج غير التلقائي للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وكما يلي:

المطلب الأول

الإدماج التلقائي للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي

هو الأسلوب الذي تتبعه الدول التي تتبنى نظرية وحدة القانون، حيث تكتفي بدخول المعاهدة حيز النفاذ لتصبح جزءاً من القانون الداخلي، وأحد مصادر قواعده القانونية دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء من قبل السلطات الداخلية أو صدور قانون يتعلق بذلك، أي تعتمد إدماج المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية بأقل قدر ممكن من الإجراءات لتفادي التعقيدات التي تنجم عنها، وغالباً ما تستند هذه الدول إلى النصوص الواردة في دساتيرها لتطبيق المعاهدة بصورة مباشرة (David Thor Bjorgvinsson, 2015, p57)، بمعنى أنه بمجرد التصديق على المعاهدة من قبل السلطات الداخلية المختصة تصبح ملزمة للتنفيذ على أساس أن القانون الدولي والقانون الداخلي ليسا منفصلين، بحيث يستوجب تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي واتخاذ إجراء تشريعي لتبني المعاهدة، بل هما فرعان لنظام قانوني واحد يتألفان و يندمج أحدهما في الآخر ذاتياً متى اقتضت مصلحة هذا النظام الموحد، فتكتفي هذه الدول بالتصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة لكي تصبح ملزمة في نظامها القانوني الداخلي على أساس النشر وليس بالتصرف القانوني الذي يغير من طبيعة القاعدة أو يضيف عليها وصفاً جديداً (سلوى أحمد ميدان المفرجي، ص ٩٨).

ومن الدول التي تبنت هذا الأسلوب فرنسا، فقد اعتمد الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ على أسلوب الإدماج التلقائي للمعاهدات الدولية ويتجسد ذلك من خلال المادة ٥٥ منه التي اقتضت بأن: "المعاهدات والاتفاقات التي صدق أو وافق عليها وفق للقانون يكون لها من تاريخ نشرها نفوذاً أعلى من ذلك المقرر للقوانين بشرط تطبيقها من الطرف الآخر". وهذا يعني أن المعاهدة تصبح جزءاً من القوانين النافذة داخل الإقليم الفرنسي بمجرد التصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع القانونية دون حاجة لأجراء الإصدار (David Thor Bjorgvinsson, 2015, p57)، ومثال ذلك الحكم الصادر عن محكمة باريس والخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ والتي قررت فيه المحكمة أن تنشر الإعلان في الجريدة الرسمية الفرنسية لتجعل منه قانوناً من قوانين فرنسا الداخلية وأنه بهذا

غوفاري تويژمر/ بهرگی ٣ / ژماره ٢ / بهاری ٢٠٢٠
٥٢٩

الوصف قابل للتطبيق التلقائي المباشر داخل الدولة ومن ثم يصبح واجب التنفيذ. والتاريخ الذي تصبح فيه المعاهدة واجبة النفاذ هو اعتباراً من تاريخ نفاذها على المستوى الدولي، وهذا ما أكدته المجلس الدستوري الفرنسي في أحد قراراته الذي صدر سنة ١٩٩٣ وجاء فيه "أنه يجب على أجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة احترام وتطبيق المعاهدات الدولية وذلك من دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي" (سلوى أحمد ميدان المفرجي، ص ٩٩-١٠٠).

وكذلك الدستور الأمريكي لسنة ١٧٨٧ أخذ بأسلوب الإدماج التلقائي، حيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٦) منه على أن: "المعاهدات التي أبرمت أو سوف تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للبلاد، وهي ملزمة لجميع القضاة في جميع الولايات بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور أو قوانين الولايات"، بمعنى أن المحاكم تلتزم بتنفيذ المعاهدات دون اشتراطها لوجود تشريع ينص على ذلك، وينطبق هذا على الاتفاقيات التنفيذية (Self-Executing Treaties)، التي ترتب حقوقاً والتزامات مباشرة لصالح الأفراد ولا تحتاج لتدخل من جانب الكونغرس الأمريكي لاستقبالها أو إدماجها في النظام الداخلي عن طريق إصدار تشريع، بل تكون واجبة التطبيق بمجرد التصديق عليها أو بمجرد التوقيع عليها إذا كانت من المعاهدات البسيطة، أما المعاهدات بالمعنى الحقيقي (Non Self Executing Treaties) التي لا يمكن تطبيقها مباشرة من قبل المحاكم، فإن تنفيذها يستوجب صدور قانون من الكونغرس الأمريكي (القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، ٢٠٠٩، ص ٩٤).

ومن الجدير بالذكر، أن كلاً من هولندا وسويسرا تبنتا هذا الأسلوب في إدماج المعاهدات الدولية في أنظمتها القانونية الداخلية (David Thor (Bjorgvinsson, 2015, p58).

أما بالنسبة للأنظمة القانونية للدول العربية، فقد أخذ النظام القانوني المصري بالإدماج التلقائي، حيث نصت المادة (١٥١) من الدستور المصري ٢٠١٤ على "يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور. ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما
٥٣٠
غوفاري تويژمر/ بهرگی ٣ / ژماره ٢ / بهاری ٢٠٢٠

يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفي جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة" (٣٣)، ويتضح من هذا النص أن الإجراءات المطلوبة لتنفيذ المعاهدات الدولية شكلية، والتي تتطلب توافرها بالنسبة للقواعد القانونية الداخلية العادية، والهدف منها إعلام المواطنين بالقانون الجديد، ولا تتضمن هذه الإجراءات أي تصرف أو إجراء تشريعي، لأنه لا يطرأ تغيير يعدل من طبيعة هذه القواعد ولا يضيف عليها وصفاً جديداً (سلوى أحمد ميدان المفرجي، ص ١٠٥).

هذا بالإضافة أنه يوجد في الفقه المصري شبه اجماع على ان القانون المصري يأخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي بالنسبة لآثار المعاهدات الدولية (محمد سامي عبد الحميد، ١٩٨٨، ص ١١٦)، لذلك فإن المعاهدات تكتسب قوة النفاذ عند التصديق عليها ونشرها، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون الداخلي، دون حاجة الى صدور تشريع خاص من البرلمان (إبراهيم العناني، ١٩٨٤، ص ٨٠)، وتصبح واجبة الاحترام والتطبيق من كافة سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية والافراد ومتى ما وجدت المحكمة انه قد اكتملت للمعاهدة شروط انطباقها على الواقع المعروف امامها لجأت الى تطبيقها على هذا الواقع، بسبب ان المعاهدة قد توافرت لها صفة الالتزام وبحق للأفراد في هذه الحالة التمسك بأحكامها لأنه جزء من التشريع الداخلي، وعلى القاضي تطبيق أحكامها واذا ما أخطأ في تطبيقها فإن حكمه يعد قابلاً للطعن (النقض) (أبو الخير احمد عطية، ٢٠٠٣، ص ١٠٣-١٠٤).

ويعتبر الدستور الجزائري من بين الدساتير العربية التي اعتمدت على أسلوب الإدماج التلقائي بحيث لم يرد فيه أي شرط دستوري يستوجب النشر فقد اكتفت المادة (١٥٠) منه على ان "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون (٣٤)"، وبذلك يتجسد لنا فكرة انه بمجرد ابرام المعاهدة وموافقة البرلمان عليها

فإنها تعد نافذة تلقائياً دونما اشتراط نشرها داخل الإقليم الجزائري (زويوى خير الدين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٣٨).

المطلب الثاني

الإدماج غير التلقائي للمعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي

يقوم هذا الأسلوب أساساً على مذهب ثنائية القانونين، بمعنى أن المعاهدات الدولية التي أبرمت وفق الأسس الدستورية لا تعتبر تلقائياً جزءاً من القانون الداخلي، بل لا بدّ من تحويلها إلى قواعد قانونية داخلية (David Thor Bjorgvinsson, 2015, p58).

وقد اتبعت بعض الدول، مثل بريطانيا وألمانيا والدنمارك والنرويج وغيرها، هذا الأسلوب في إدماج المعاهدات الدولية ضمن القوانين الداخلية، بحيث يشترط وجوب إصدار الدول الأطراف في المعاهدة لتشريع يتضمن قواعد تتماثل مع القواعد التي تتضمنها المعاهدة وذلك لكي تكتسب الصفة الإلزامية داخل الإقليم (د. محمد سعيد الدقاق وإبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، ٢٠١١، ص ١٨٦)، وأيضاً لتحافظ الدولة على السيادة باشتراطها لإتباع إجراءات متعددة من أجل سريان المعاهدة في نطاق النظام القانوني الداخلي لكل الدول الأطراف (محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، ١٩٨٦، ص ٧٨)، أي أن هذا الأسلوب يقيم فواصل بين النظامين القانونيين الدولي والداخلي ويفترض أن القانون الدولي يدمج بالقانون الداخلي وفق آليات استقبال محددة دستورياً، ولاكتسابها أيضاً قوة الإلزام القانوني في مواجهة كافة السلطات والأفراد حتى لو كان الإبرام صحيحاً كونه مستوفي لكافة المتطلبات الدستورية، بل يتطلب كذلك إجراءً تشريعياً داخلياً لكي يتم تنفيذها داخل الدولة (سلوى أحمد ميدان المفرجي، ٢٠١٣، ص ١٠٥-١٠٦).

ومن المعروف بأن الدستور البريطاني هو دستور عرفي غير مقنن، وتطبيق المعاهدات الدولية في بريطانيا يخضع للمبادئ التي تحكم العلاقة بين الملك

والبرلمان لأن التوقيع على المعاهدات يعد من اختصاص التاج البريطاني شريطة موافقة مجلس العموم البريطاني عليها عن طريق إصدار هذا الأخير لقانون يتفق ونصوص المعاهدة، ومن أمثلة ذلك، انه عند مصادقة بريطانيا على معاهدة "ماستريخت" لسنة ١٩٩٢ الخاصة بإقامة أوروبا الموحدة وإنشاء عملة موحدة هي اليورو وبنك مركزي واحد ناقش مجلس العموم نص المعاهدة ووافق عليها في سنة ١٩٩٣ (Fransizka Wegener, ..., p10).

كذلك نصت أيضا المادة ٣٧ من دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ على أنه "يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلس الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. على أن معاهدات الصلح والتحالف، والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعديلاً لقوانين البحرين يجب لنفاذها أن تصدر بقانون ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية".

ولقد نظم المشرع الدستوري الإماراتي عملية نفاذ المعاهدة الدولية، حيث تطرق المشرع الإماراتي لعملية نفاذ المعاهدة الدولية من خلال نص المادة ٤٧/٤ من الدستور ١٩٧١ (٣٥)، بصورة عامة ومن ثم تناول ذلك تفصيلاً في أحكام المادة ١٩ من قرار مجلس الوزراء باللائحة الداخلية لمجلس وزراء الإمارات العربية المتحدة. ومن خلال قراءة نصوص هاتين المادتين نجد أن المشرع الإماراتي استلزم بالنسبة لنوع معين من المعاهدات "الصلح والتحالف ومعاهدات التجارة... إلخ" بداية تصديق المجلس الأعلى للاتحاد ومن ثم صدور قانون بذلك. فمن خلال هذه العملية القانونية تعد المعاهدة نافذة في النظام القانوني الداخلي وبدونها لا تعد نافذة إلا على المستوى الدولي ولا علاقة للنظام الداخلي بهذه المعاهدة لأنها لم تصبح جزءاً من النظام القانوني الاتحادي في الدولة (فتحية الشرجي، ٢٠١١، ص ٨٦)، وبعد القيام بتصديق المجلس الأعلى للاتحاد وصدور

قانون بالمعاهدة يتم نشر هذا القانون - والذي يتضمن المعاهدة - في الجريدة الرسمية (٣٦).

أما بالنسبة للمعاهدات غير المذكورة في المادة ١٩ من قرار مجلس الوزراء، فلكي تعتبر نافذة فإنه لا بد من تصديق المجلس الأعلى للاتحاد عليها ومن ثم صدور مرسوم، وإبلاغ المجلس الوطني الاتحادي بمرسوم إبرام المعاهدة مشفوعاً بنصها وذلك عن طريق كتاب يوجهه رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس المجلس الوطني الاتحادي (علام أحمد وائل، ٢٠١٤، ص ١٨٩).

يتّضح ممّا تقدم من نصوص الدستور الإماراتي، أن نفاذ المعاهدات الدولية تتطلب عدداً من الإجراءات القانونية، أي أن النظام القانوني الإماراتي أخذ بنظرية ثنائية القانونين من العلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، بمعنى أن المعاهدات الدولية لا تعدّ بحد ذاتها مصدراً من مصادر القانون الداخلي، ولا يمكن اعتبار ذلك إلا بعد القيام بإجراءات داخلية معينة من قبل السلطات الداخلية.

وقد نصت المادة ٧٠ من النظام الأساسي للحكم السعودي لسنة ١٩٩٢ على أنه "تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية" كما نصت المادة ٧١ من نفس الدستور على أنه "تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر"، من خلال النصين نستنتج أن المملكة العربية السعودية قد أخذت بنظرية ثنائية القانونين الدولي والداخلي، والتي تعني أن المعاهدات الدولية لا تنفذ في القانون الداخلي إلا إذا تم إصدارها بشكل قانون داخلي و أدمجت في النظام القانوني الداخلي في صورة قانون يصدر عن سلطة مختصة .

ومن الجدير بالذكر، أن كل من الكويت وموريتانيا وتونس وغيرها من الدول العربية، تبنّت أيضاً الأسلوب غير التلقائي في إدماج المعاهدات الدولية في أنظمتها القانونية الداخلية (سلوى أحمد ميدان المفرجي، ص ١١٠).

وللتعرف على موقف النظام القانوني العراقي تجاه آلية تطبيق المعاهدات الدولية فيه، نرى أنه من الضروري أن نسلط الضوء على النصوص القانونية الدستورية والتشريعية التي تتعلق بتطبيق المعاهدة الدولية ضمنه، ففي العراق بالإضافة إلى النصوص الدستورية، يوجد قانون عقد الاتفاقيات الدولية رقم (35) لسنة 2015 الذي تطرق لهذا الموضوع، وفيما يلي نعرض لكل مما جاء في القواعد الدستورية وقانون عقد الاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات الدولية:

عند تحليلنا لنصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، نرى أن النظام القانوني العراقي أخذ بأسلوب الاندماج غير التلقائي بالنسبة للمعاهدات الدولية، أي أنه تبنت نظرية ثنائية القانونين في التعامل مع القواعد القانونية الدولية، بحيث أن الاتفاقية الدولية تعد قانوناً غير وطني لأنه يصدر عن جهة مختلفة عن سلطة إصدار القوانين وتشريعها، ونجد أن جميع الدساتير التي ظهرت في العراق لم تتطرق إلى ما يشير الأخذ بنظرية وحدة القانون (أي الأسلوب التلقائي) تجاه الاتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة (٦١) من الدستور العراقي النافذ على أن "يختص مجلس النواب بما يلي: رابعاً: تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب" (٣٧)، وبذلك نستنتج أن المشرع الدستوري اشترط لعملية التصديق على المعاهدات الدولية أن تتم بموجب قانون يتم تشريعه بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، أي لا يسمح بتطبيق بنود المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي إلا بعد استيفاء الجوانب التشريعية في إصدار قانون للمصادقة عليها، فالتصديق ليس مجرد إجراء شكلي، وإنما هو إقرار من السلطة التشريعية على قبول المعاهدة التي تفاوضت ووقعت عليها السلطة التنفيذية، وبهذا الاجراء تصبح المعاهدة جزءاً من التشريع العراقي.

أما بالنسبة لقانون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية رقم (35) لسنة 2015، فقد جاء في المادة (١٩) منه بأن الاتفاقية أو المعاهدة تدخل حيز النفاذ في القانون الداخلي في التاريخ الذي تنص عليه المعاهدة بناءً على:

أولاً: المصادقة على المعاهدة الثنائية وفق أحكام هذا القانون وتبادل وثائق التصديق أو تبادل المذكرات المؤيدة للتصديق.

ثانياً: المصادقة على المعاهدة متعددة الأطراف أو الانضمام إليها وفق أحكام هذا القانون وجرى إيداع الوثيقة اللازمة أو الإشعار بها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المعاهدة لدى جهة الإيداع طبقاً للأحكام الختامية للمعاهدة.

ثالثاً: تطبيق الأحكام الختامية للمعاهدة اعتباراً من وقت اعتماد نصها فيما يتعلق بتنظيم توثيق نصوصها وإثبات موافقة الدول على الالتزام بها، وطريقة أو تاريخ دخولها حيز النفاذ والتحفظات عليها ووظائف جهة الإيداع وغير ذلك من الأمور التي تتم قبل دخولها حيز النفاذ.

وبذلك يتّضح مما تقدم، أن نصوص المادة (١٩) من قانون عقد الاتفاقيات الدولية، تؤكد على شرط التصديق لنفاذ بنود المعاهدات الدولية، أي أن المعاهدة لا تعد نافذة في النظام القانوني الداخلي العراقي، ولا يسمح للقاضي أن يؤسس عليها حكم أو يطبقها ما لم يتم التصديق عليها بقانون.

وبعد استحصال موافقة مجلس النواب من خلال التصويت على مشروع قانون الاتفاقية، يتم ابلاغ ديوان الرئاسة بتلك الموافقة، ويقوم رئيس الجمهورية بالتصديق عليها، وتكون المصادقة حتمية بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها في حالة عدم مصادقة رئيس الجمهورية عليها (٣٨).

نشر نص المعاهدة الدولية:

في النظام القانوني العراقي، بعد ان يتم التصديق على المعاهدات الدولية من قبل السلطة المختصة، تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة نشر المعاهدات، إذ يعد النشر إجراءً ضرورياً للتشريعات القانونية الداخلية (مصطفى عبد الكريم، ٢٠١٤، ص ١٢٤) (٣٩)، فقد نص قانون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية العراقي النافذ على أن (تقوم وزارة العدل بنشر المعاهدة وقانون التصديق عليها أو الانضمام إليها في الجريدة الرسمية) (٤٠)، ويعد نشر نصوص المعاهدات و

الاتفاقيات وما يعتبر متممًا لها أمراً واجباً (٤١)، وكذلك ما جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على أنه (تنتشر القوانين في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك) (٤٢)، وبذلك تكون للمعاهدة قوة الزام عند التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية (٤٣).

ويتم إرسال نسخة من المعاهدة ونسخة من قانون المصادقة عليها إلى وزارة العدل لغرض نشرها في الجريدة الرسمية وفقاً لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ المعدل (٤٤)، وكذلك قانون التعديل الأول لقانون النشر رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧، الذي أوجب نشر التشريعات الآتية في الجريدة الرسمية (٤٥):

١. القوانين.

٢. نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

والغرض من النشر هو إلزام المخاطبين من الأفراد والشخصيات المعنوية الخاصة والسلطات العامة بنصوص المعاهدة، لأن القانون لا يكون ملزماً إلا من وقت وصوله إلى علمهم أو إتاحة الفرصة لهم للعلم به، ويتم ذلك عن طريق النشر، ويكون النشر في جريدة الوقائع العراقية التي تعتبر الجريدة الرسمية في جمهورية العراق، ويجب أن تنتشر نصوص المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وملحقاتها مع قانون التصديق حتى يتم تطبيقها، وعند عدم كتابة نص المعاهدة مع قانون التصديق المنشور في الجريدة الرسمية، ففي هذه الحالة لا يحقق النشر غرضه، ولا يصل القانون إلى علم المخاطبين، ولا تصبح المعاهدة نافذة في القانون الداخلي، لأن الغرض من النشر هو انتفاء الجهل بالقانون، ولكن ومنذ فترة طويلة وفي حالات كثيرة تم الاكتفاء بنشر نص قانون التصديق دون نصوص المعاهدة التي أبرمتها الحكومة العراقية لا سيما تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان، ما يؤدي ذلك إلى عدم تمكن الأفراد من التعرف على حقوقهم وتحريمهم من اللجوء إلى المحاكم للمطالبة بها، فعلى سبيل المثال لا الحصر، حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تمت المصادقة عليها بقانون رقم ١٩٢٧ في ٧

تشرين الأول ١٩٧٠ (عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، ٢٠٠٩، ص ١٥٨ وما بعدها).

وبهذا يتبين لنا أن النظام القانوني العراقي سار على نهج الدول التي أخذت بنظرية ثنائية القانونين تجاه المعاهدات الدولية، بحيث تبنت هذه الدول الأسلوب غير التلقائي لتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية في أنظمتها القانونية الداخلية، والتي تتطلب إجراء تصرف قانوني من قبل السلطات الداخلية لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ.

الاستنتاجات:

١. تعتبر الدساتير حلقة وصل للمعاهدات الدولية بالقانون الداخلي، لأن الدساتير تتكفل برسم الخطوط الرئيسية العامة لكيفية إبرام المعاهدات الدولية والسلطات المختصة بذلك، وكيفية ادماج المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها في النظام القانوني الداخلي، وذلك في غياب نص صريح في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ لكيفية تطبيق المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي، حيث اكتفت تلك الاتفاقية في المادة (٢٧) منها على عدم جواز احتجاج الدولة بنصوص قانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة الدولية.

٢. أشارت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ الى مجموعة من الشكليات التي يجب ان تمر بها المعاهدة الدولية قبل ان تدخل حيز النفاذ، وهذه الشكليات يطلق عليها بمراحل إبرام المعاهدات الدولية.

٣. بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ فإنه بعد ان يتم إبرام المعاهدة الدولية يجب المصادقة عليها، وان صلاحية التصديق على المعاهدات الدولية التي تبرمها السلطة التنفيذية تعود للسلطة التشريعية، وهذا تجسيد لمبدأ الفصل

بين السلطات وتأكيد لمبدأ الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية المعمول به في الانظمة البرلمانية.

٤. تتباين النظم القانونية الداخلية في الكيفية التي تتوخاها لتوطين المعاهدات الدولية فيها، ولكنها عموماً لا تخرج عن اسلوبين اثنين، حيث ان الدول التي تتبنى نظرية وحدة القانون كأساس للعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، فأنها تأخذ بأسلوب الادماج التلقائي، اما الدول الاخرى التي تتبنى نظرية ثنائية القانونين كأساس للعلاقة بين القانون الدولي العام والقانون الداخلي، فأنها تأخذ بأسلوب الادماج غير التلقائي.

٥. يأخذ النظام القانوني العراقي في ظل دستور سنة ٢٠٠٥ وقانون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ بالأسلوب غير التلقائي لإدماج المعاهدات الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها، بحيث يتطلب إجراء تصرف قانوني من قبل السلطات الداخلية لكي تدخل المعاهدة حيز التنفيذ، وان يتم نشر قانون التصديق على المعاهدة الدولية ونص المعاهدة في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية)، وبذلك تتحول الى قواعد قانونية داخلية ملزمة.

المقترحات:

١. نقترح ان يتم تعديل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ لتنص صراحة على المبادئ الاساسية التي يجب على الدول ان تراعيها لتطبيق المعاهدات الدولية ضمن النظم القانونية الداخلية من اجل ضمان نجاعة تطبيق المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية بما يحقق اغراض تلك المعاهدات.
٢. نقترح ضرورة مراعاة السلطة التنفيذية والتشريعية في العراق عند ابرامها للمعاهدات الدولية الادراك بأن تلك المعاهدات ستكون قابلة للتطبيق في النظام القانوني العراقي، حتى لا يتعرض العراق للمسؤولية الدولية عند مواجهته الصعوبة في تنفيذه لتلك المعاهدات بعد المصادقة عليها في نظامه القانوني الداخلي.
٣. نقترح ضرورة تنفيذ العراق لالتزاماته الدولية المقررة وفقا للمعاهدات الدولية التي صادق عليها واتخاذ الاجراءات اللازمة لنفاذها في النظام القانوني العراقي، وتعديل القوانين المتناقضة مع هذه المعاهدات، حتى يتلافى التعرض للمسؤولية الدولية.
٤. نقترح على المشرع القانوني العراقي عند نشر قانون التصديق على المعاهدة الدولية المبرمة من قبل العراق في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) ان ينشر معه نص المعاهدة الدولية ايضا، لأنه وفي احوال كثيرة، تم نشر نص قانون التصديق دون نصوص المعاهدة الدولية التي ابرمها العراق.

الهوامش:

- ١- last visit 25/10/2019 <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/>
- ٢- المادة (٧) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية عام ١٩٦٩.
- ٣- الفقرة (١-٢) من المادة (٣٣) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية عام ١٩٦٩ تنص على:
إذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأي من هذه اللغات نفس القوة ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف يسود نص معين.
لا يعتبر نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسمياً إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.
- ٤- إذ نصت المادة (١١١) من الفصل التاسع عشر من ميثاق الأمم المتحدة على أنه (وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والإسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعاً في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صوراً معتمدة منه).
- ٥- إذ نصت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن (يودع أصل هذه الاتفاقية ينصوصها الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.....).
- ٦- الفقرة (٢) من المادة (١٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية عام ١٩٦٩.
- ٧- الفقرة سادساً من المادة (٨٠) من الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥).
- ٨- نصت الفقرة (١) من المادة (١٢) من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية على انه (التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها
١- تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من قبل ممثلها في إحدى الحالات الآتية:
(أ) إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو
(ب) إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر؛ أو
(ج) إذا بدت نية الدولة المعينة في إعطاء التوقيع هذا الأثر من وثيقة التفويض الكامل الصادرة لممثلها أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات.

٩- المادة (١١) وكذلك الفقرة (ب) من المادة (٢) من اتفاقية فيينا فيينا للمعاهدات الدولية عام ١٩٦٩.

١٠- فقرة رابعا من المادة الاولى من قانون عقد المعاهدات المرقم (٣٥) لعام ٢٠١٥، على انه (التصديق: موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق او حكومتها).

١١- تنص الفقرة أولاً من المادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة على انه: "كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الاتفاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن".

ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

١٢- المواد (٦١-رابعاً) و(٧٣-ثانياً) و(٨١-سادساً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

١٣- المادة (٦٦) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

١٤- نصت المادة (٦٥) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ "مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب، الا أن هذا المجلس لم يتم تشكيله لحد الان.

١٥- المادة (٤٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

١٦- المادة (٢٦) الفقرة (رابعاً) من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

١٧- حددت المادة الثانية من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، الفترة الانتقالية التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ حتى تشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥.

١٨- المادة (٥/ثالثاً) من قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١.

١٩- المادة (٧٥/رابعاً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢٠- نرى أن المشرع الدستوري لم يكن موفقاً في تحديد سلطة إبرام المعاهدات في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤، حيث يوجد تعارض واضح في الفقرة (١) من المادة (٢٥) التي حوّلت الحكومة الانتقالية، أي السلطة التنفيذية حصراً سلطة إبرام المعاهدات، وفي نفس الوقت منحت الفقرة (و) من المادة (٣٣) سلطة إبرام المعاهدات للجمعية الوطنية، أي السلطة التشريعية

حصراً، وفي هذا تعارض صريح لأن القانون منح سلطة إبرام المعاهدات حصراً للسلطة التنفيذية مرة وللسلطة التشريعية حصراً مرة أخرى.

٢١- الفقرة أولاً من المادة (١١٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢٢- نص المادة (٨٠) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢٣- نص المادة (٥) الفقرة الأولى من قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥.

٢٤- نص المادة (٥) الفقرة ثانياً من قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥.

٢٥- نص المادة (٦) من قانون عقد المعاهدات رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٥.

٢٦- نص المادة (٨٠) الفقرة سادساً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

٢٧- نصت المادة (٢٨) من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ السلطة التشريعية منوطة بمجلس الأمة مع الملك، ومجلس الأمة يتألف من مجلسي الأعيان والنواب، وللسلطة التشريعية حق وضع القوانين، وتعديلها، وإلغائها، مع مراعاة أحكام هذا القانون

٢٨- لقد نص قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠ في المادة (٤٧) بأن (يمارس المجلس الوطني الاختصاصات التالية: رابعا/ اقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لأحكام الدستور).

٢٩- وقد منحت الفقرة (١) من المادة ٢٥ من ذات القانون، سلطة التفاوض والتوقيع وإبرام المعاهدات للحكومة الانتقالية، وقد بينا أنفاً أن المشرع الدستوري لم يكن موافقاً في هذه النقطة ووقع في تعارض في مسألة سلطة إبرام المعاهدات الدولية.

٣٠- نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (١) من قانون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ على "التصديق: موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق أو حكومتها".

٣١- المادة (١٧) من قانون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ تنص على ان يخضع التزام جمهورية العراق بالمعاهدات المعقودة وفقاً لأحكام هذا القانون الى موافقة مجلس النواب على قانون التصديق على المعاهدة او قانون الانضمام عليها بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس، عدا المعاهدات التالية التي يجب حصول الموافقة عليها بأغلبية الثلثين: أولاً- معاهدات الحدود والمعاهدات التي تمس السيادة الإقليمية لجمهورية العراق ثانياً- معاهدات الصلح والسلام. ثالثاً- معاهدات التحالف السياسية والأمنية والعسكري رابعاً- معاهدات تأسيس المنظمات الإقليمية او الانضمام اليها.

- ٣٢- والأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء بحسب قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٣/ اتحادية/ ٢٠٠٧) هي (النصف + ١) لعدد أعضاء مجلس النواب سواء من الحاضرين أو الغائبين في جلسة مكتملة النصاب، أي موافقة ما لا يقل عن (١٦٥) نائباً من مجموع الأعضاء في الدورة الحالية.
- ٣٣- نص المادة (١٥١) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- ٣٤- المادة (١٥٠) من الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦.
- ٣٥- تنص المادة (٤٧) الفقرة (٤) من الدستور الاماراتي على " التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ويتم هذا التصديق بمرسوم".
- ٣٦- المادة (١١١) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١.
- ٣٧- المادة (٦١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- ٣٨- المادة (٧٣) ثانياً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- ٣٩- د. مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٢٤.
- ٤٠- الفقرة (سابعاً) من المادة (٢٧) من الفصل الخامس عشر في قانون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
- ٤١- المادة (١) و (٢) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة (١٩٧٧) المعدل.
- ٤٢- المادة (١٢٩) من دستور العراقي لعام (٢٠٠٥)، المصدر السابق.
- ٤٣- ومن الأمثلة على ذلك قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (٣١) لسنة (٢٠١١) والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٢) بتاريخ (٢٠١٣/٩/٣٠).
- ٤٤- المادة الثانية/أولاً من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٢٥٩٤، ١٩٧٧.
- ٤٥- المادة (١) من قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٠٤٧، ٢٠٠٧/٠٨/٣٠.

قائمة المصادر

المصادر باللغة العربية:

الكتب:

- د. ابراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي: النظرية العامة والمنظمات الدولية، المكتبة القانونية - الدار الجامعية - بيروت، ١٩٨٥.
 - د. إبراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.
 - د. أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
 - أبو عبد الملك سعود خلف النويميس، القانون الدولي العام، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد-الرياض، ٢٠١٤.
 - د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي والعلاقات الدولية، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
 - د. جمال محي الدين، القانون الدولي العام المصادر القانونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
 - رعد ناجي الجدّة، التطورات الدستورية في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٤.
 - زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
 - د. سلوى أحمد ميدان دستورية المعاهدات الدولية والرقابة عليها دراسة مقارنة، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط١، الأردن - عمان، ٢٠١٣.
 - د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الانشاء دمشق، ١٩٦٠.
- گؤفاری توئژمر/ بهرگی ٣ / ژماره ٢ / بهاری ٢٠٢٠
٥٤٥

- د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
- د. عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩١.
- د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ج ١، ط ١٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
- د. عمر حسن عدس، مبادئ القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- د. محسن أفكرين، القانون الدولي العام، ط ١، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٥.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، ج ٢، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ١٩٨٤.
- د. محمد سعيد الدقاق وإبراهيم خليفة، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١١.
- د. محمد سعيد الدقاق ومصطفى سلامة حسين، مصادر القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية مصر، ١٩٨٨.
- د. مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة للمعاهدات الدولية امام القاضي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.

- القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، الدول الاتحادية الفيدرالية، المجلد الثاني، ط٢، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٩.

البحوث والدراسات:

- زيوى خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي طبق دستور ١٩٩٦، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.
- علام وائل، وضع المعاهدة الدولية في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الشريعة والقانون، السنة ٢٨، العدد التاسع والخمسون، جامعة الإمارات العربية المتحدة ٢٠١٤.
- فتحية الشرجي، تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الإماراتي، (أطروحة ماجستير)، جامعة الشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١.
- محمد عبد الله عبد الدايم عاشور، القيمة القانونية للتصديق الناقص في ضوء أحكام القانون الدولي والنظم الدستورية والشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠١٨.
- عامر عياش عبد الجبوري، عدنان ضامن مهدي حبيب، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي، دراسة في ضوء احكام دستور (٢٠٠٥) وقانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ١، العدد ٢، الجزء ٢، ٢٠١٦.
- عبد الفتاح عبد الرزاق، مجلة القانون والسياسية، العدد ٦، كلية القانون والسياسية، جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٩.

الوثائق القانونية:

- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١.
- اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩.
- الدستور البحريني لسنة ٢٠٠٢.
- الدستور الجزائري لسنة ٢٠١٦.
- النظام الأساسي للحكم السعودي لسنة ١٩٩٢
- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤.
- القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.
- دستور البحرين لسنة ٢٠٠٢.
- دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة ١٧٨٧ المعدل.
- دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤.
- قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية العراقي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧.
- قانون المجلس الوطني العراقي رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٠.

- قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧.
- قانون عقد المعاهدات والاتفاقيات الدولية العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
- قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (١) لسنة ٢٠١١.
- ميثاق الامم المتحدة.

English Sources:

- David Thor Bjorgvinsson, The Intersection of International law and Domestic law, Edward Elgar publishing limited, 2015.
- Franziska Wegener, Great Britain's path to the Maaschrit Treaty, Seminar Paper, Grin Publishing.
- Oliver Dorr and Kristen Schmalenbach, Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary, Springer Science & Business Media, 2011.

الخاتمة

بعد انتهائنا من عرض موضوع هذا البحث بالتحليل، والذي انصب على دراسة المعاهدات الدولية واجراءات ادماجها في النظام القانوني الداخلي وفقا للدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ مقارنة بدساتير الدول الاخرى، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات اردفناها بمجموعة من المقترحات.

پوخته:

ئەم تۆیژینەوێ لیکۆلینەوێ دەکات لە پەیماننامە نیۆدەوڵەتییەکان وریکارەکانی جێبەجێکردنی لە نیۆ سیستەمی یاسایی نیۆخۆیی بە پێی دەستوری عێراقی سالی 2005 و بەراورد بە دەستوری ولاتی ترەو.

پەیماننامە نیۆدەوڵەتی ریکەوتنیکە لە نیوان دوو کەس یان زیاتر لە کەسەکانی یاسای نیۆدەوڵەتی گشتی بۆ بەدیھێنانی چەند ئامانجیکی دیاریکراو.

رێوشۆینەکانی بەستنی پەیماننامە نیۆدەوڵەتییەکان لە چوارچێوەی یاسای نیۆدەوڵەتی گشتی جیاوازی لە رێوشۆینەکانی بەستنی لە چوارچێوەی یاسای نیۆخۆیی.

ولەبەر ئەوەی دەستور بە خالی پێکگەشتنی ھەردوو یاساکە: یاسای نیۆدەوڵەتی گشتی بە یاسای نیۆخۆیی، دادەنرێت، بۆیە پێویستە ھەلۆیستی دەوڵەتەکان لە بارە ی چۆنیەتی پیشوازیکردن لە پەیماننامە نیۆدەوڵەتییەکان لە نیۆ سیستەمی یاسایی خۆیان لە دەستورەکانیانەوێ بزانرێت، کەوا بە گشتی، دەوڵەتەکان دوو شیواز بۆ ئەو پیشوازیکردنە بەکاردين، بەپێی پابەندبوونیان بە یەکیک لە تیۆرەکانی پەيوەندی لە

نیوان یاسای نیودەولەتی گشتی ویاسای نیوخۆیی: تیۆری دوانە یاسایی
وتیۆری یەک یاسایی.

گرنگی ئەم تۆیژینەوێهە لەوە بەدیار دەکەوێت لە زانینی چۆنیەتی
بەستنی پەیماننامە نیودەولەتییەکانە لە هەردوو سیستەمی یاسایی:
نیودەولەتی و نیوخۆیی، و پیشاندانی ئەزمونی ولاتان لەبارە ی چۆنیەتی
مامەلەکردنیان لەگەڵ پەیماننامە نیودەولەتییەکان و بەدیارخستنی
هەلۆیستی دانەری دەستوری عێراقی سەبارەت بەم بابەتەو.

پرسی سەرەکی ئەم تۆیژینەوێهە خۆی لەوە دەبینێتەو: ئایا
قوناغەکانی بەستنی پەیماننامە نیودەولەتییەکان لە یاسای نیودەولەتی
گشتی جیاوازه لە قوناغەکانی بەستنی لە سیستەمی یاسایی عێراقی؟،
و ئایا هەموو ولاتان یەک جۆر هەلۆیستیان هەیە سەبارەت بە
پیشوازیکردن لە پەیماننامە نیودەولەتییەکان بۆ نیۆ سیستەمی یاسایی
خۆیان؟.

و هەندێ لە ئامانجەکانی ئەم تۆیژینەوێهە بۆ دیاریکردنی هەلۆیستی
دانەری دەستور ویاسای عێراقیە سەبارەت بە قوناغەکانی بەستنی
پەیماننامە نیودەولەتییەکان و رۆلی دەسەلاتەکان تایبەت بە دانوستان و
واژوکردن و پەسەندکردنی پەیماننامە نیودەولەتییەکان، هەروەها
شیکردنەوێ ئاراستەکانی سیستەمی یاسایی بەراوردکارییەکانە لەگەڵ
سیستەمی یاسایی عێراقی سەبارەت بە میکانیزمی یاسایی پێوەرگیراو بۆ
جێبەجێکردنی پەیماننامە نیودەولەتی تیئاندا.

ئەمانەش، هەمووی لە پێناو گەیشتن بە چەند دەرئەنجامیک، وەک: لە
یاسای نیودەولەتی رێسایەکی جێگیرکراو نیە سەبارەت بە پابەندکردنی
دەولەتەکان بەگرتنەبەری رێوشوێنەکی یەکگرتوو سەبارەت بە چۆنیەتی

به ستنی په یماننامه نیوده وله تیه کان، بویه دهوله ته کان سه رپشکن به دیار یکردنی ئه و دهسه لاتانه ی تاییه تمه ندن به دانوستان و واژوکردن و په سه ندکردنی په یماننامه نیوده وله تیه کان. و به پئی سیستمی یاسایی عیراقیه وه، هه ردوو دهسه لاتی یاسادانان وجیبه جیکردن هاو به شن له به ستنی ئه و په یماننامه نیوده وله تیانه ی عیراق تیدا به ژداره، به و ئه ندازه ی پاش به ستنی و په سه ندکردنی له لایه ن عیراقه وه، ئه م په یماننامه نیوده وله تیانه راسته وخو ناچنه بواری جیبه جیکردنه وه له نیو سیستمی یاسایی عیراقه وه، به لکو پیویسته بگوردریت بو ریسه ی یاسایی نیوخویی له ریگه ی بلاوکردنه وه ی له روژنامه ی فه رمی (وه قایعی عیراقی) له گه ل یاسای په سه ندکردنی تا کو ببیته به شیک له یاسای عیراقی کارپیکراو.

Abstract

This study examines international treaties and procedures of its implementation in the domestic legal system in accordance with the Iraqi Constitution of 2005 and in comparison, to constitutions of other countries.

The International Treaty is an agreement between two or more of individuals of International General Law to achieve certain goals.

The procedures for concluding international treaties within the framework of the General International Law are different from the procedures for concluding within the framework of domestic law.

Since the constitution considers as a conjunction point of both laws: International General Law and Domestic Law, therefore, it is essential to know the stances of the states in receiving of the international treaties into the domestic law through their constitutions. In general, states use two approaches to such a reception, based on their adherence to one of the theories of the relationship between international law and domestic law: the theory of dualism and the theory of Monism.

The importance of this study is apparent when it examines the method of concluding the international treaties within the two legal systems: international and domestic system. In addition to share the experiences of the states on their dealing with international law and demonstrate the stance of the Iraqi constitutional legislator.

The main question of this study is to compare the stages of concluding the international treaties in the General International Law with the Iraqi legal system are they different? Are all states

have the same stance in receiving the international treaties into their domestic laws?

And some of the goals of this study is to demonstrate the stance of the Iraqi constitutional and Iraqi laws legislators on the stages of concluding international treaties and the role of Iraqi institutions in negotiation, signing and approval process. Besides, analyzing the approaches of the legal comparative systems with Iraqi legal system in term of the implementation of the international treaties.

The purpose of this study is to reach to some outcomes like: There is no specific regulations binds the states to adopt a unified procedures on concluding international treaties, therefore, the states are free on identifying the authorities which specialized on undertaking the negotiation, signing and approval of international treaties. In accordance of Iraqi legal system both executive and legislative have common authorities in concluding international treaties that Iraq is part of them.

The international treaties shall not incorporate into Iraqi domestic laws directly, but they need to be transformed into domestic law and published in the gazette along with the approval law in order to be considered laws in force in Iraq.